الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ76750ـدد

تــاريخـه : 2012/10/12

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ م ك. بتاريخ 14-6-2012

في حق : شركة ت ك. في شخص ممثلها القانوني، مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد .. والكائن مقرها بـ... وفرعها بـ...

ضــد: م د. قاطن بـ... نائبه الأستاذ ن ص.

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عـدد 49876 بتاريخ 6-3-2012 و القاضي نصه : " نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به ايجابيا ونقضه فيما قضى به سلبا بخصوص التعويض عن خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل والقضاء مجددا بإلزام المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنف مبلغا قدره أربعمائة وسبعة وستون دينارا ومليمات613 تعويضا له عن خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بمائتي دينارا (200.000د) لقاء أجرة محاماة عن هذا الطور".

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 21-6-2012 بواسطة عدل التنفيذ السيد م ع. حسب محضر التبليغ عـدد61315.

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى تقرير الرد المقدم من نائب المعقب ضده في الأجل القانوني وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب الحكم بالنقض و الإحالة وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

مـن حيـث الشكــل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة البداية عارضا أنه تعرّض لحادث مرور تسببت فيه الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى شركة التأمين المدعى عليها بموجب عقد التأمين الساري المفعول بتاريخ الحادث مما الحق به أضرارا مختلفة وطلب عملا بأحكام الفصل 121 وما بعده من مجلة التأمين 96 من م ا ع عرضه على الفحص الطبي ثم الحكم له بالتعويض له لقاء ما لحقه من أضرار.

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية بـ حكمها عـدد47982 بتاريخ 20-12-2010 و القاضي : " ابتدائيا باعتبار سائق الوسيلة المؤمنة لدى المدعى عليها متحملا لكامل مسؤولية الحادث وإلزامها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي مبلغ تسعة آلاف وسبعة وسبعين دينارا ومليمات927 (9.077,927د) لقاء ضرره البدني ومبلغ ألفين ومائتين وخمسة وثلاثين دينار ومليمـات148 (2235,148د) لقاء ضرره المعنوي و الجمالي ومبلغ ألف ومائة وسبعة عشر دينارا ومليمات574

(1117,574د) لقاء ضرره المهني ومبلغ سبعمائة وتسعة عشر دينارا ومليمات900 (719,900د) لقاء مصاريف التداوي والعلاج ومائة دينارا (100,000د) عن أجرة الاختبار الطبي ومائتي دينار(200,000د) لقاء أتعاب التقاضي و أجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية عليها و برفض الدعوى فيما زاد على ذلك ".

وحيث استأنفت المدعى عليها في الأصل الحكم المذكور طالبة تعديل الحكم الابتدائي و الحط من الغرامات المحكوم به.ا

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع.

وحيث تعقبته المستأنفة وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي:

ضعف التعليل ومخالفة أحكام الفصل 481 من م اع :

قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه ردت دفعه المتعلق باتصال القضاء بمقولة أن الأحكام الصادرة بالرفض لم تقض في أصل النزاع في حين أن طبيعة الدفع المتمسك به من قبل منوبته منذ بداية النزاع والمتمثل في انعدام الرابطة السببية بين الأضرار اللاحقة بخصمه والجرار المؤمن لدى منوبته وانجرار تلك الأضرار عن المجرورة غير المؤمنة لا يسوغ للمحكمة إلا القضاء برفض الدعوى ويكون بذلك الحكم صادرا في أصل النزاع.

2. مخالفة أحكام الفصلين 120 و 118 من م ت والفصل6 من الشروط العامة لعقد التأمين الرابط بين الطرفين ومخالفة أوراق القضية :

قولا أن المجرورة الملحقة بالجرار غير مؤمنة لدى منوبته التي تؤمن الجرار فقط حسب الشروط العامة لعقد التأمين كما أن تأمين الجرار لا ينسحب ضمانه على تأمين المجرورة المتسببة في الحادث والتي لم يرد التنصيص عليها بعقد التأمين غير أن محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإلزامها بالأداء معللة حكمها بأن الاصطدام حصل بين سيارة المدعي في الأصل والجرار الفلاحي على مستوى عجلته الخلفية وفي ذلك خرق لأحكام الفصلين 118 و120 من م ت والفصل 6 من الشروط العامة لعقد التأمين.

3.ضعف التعليل وخرق الفصول 123 و130 و134 و136 من م ت :

قولا أنه كان طلب من محكمة الموضوع تعديل نص الحكم الابتدائي في خصوص

التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي وعن الضرر المهني إلا أن المحكمة أن المبالغ المحكوم بها في طريقها وهذا غير صحيح بما يجعل حكمها مخالفا لأحكام الفصلين 134 و136 من م ت كما أن التعويض عن خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل لا يكون مستحقا إلا بعد الإدلاء بما يفيد انه حرم من دخله خلال فترة المعالجة لان القول خلافا لذلك سيجعله ينتفع بالتعويض مرتين.

وانتهى الطاعن إلى طلب قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث جوابا عن مستندات الطعن قدم الأستاذ محامي المعقب ضده تقريرا لاحظ فيه أن محكمة الموضوع قد أحسنت تطبيق القانون وطلب رفض مطلب التعقيب أصلا أن كان مقبولا شكلا.

المحكمـــة

عن المطعن الأول المتمثل في ضعف التعليل ومخالفة أحكام الفصل 481 من م اع:

حيث أنه خلافا لما جاء بهذا المطعن فإن الدفع باتصال القضاء لسبق الفصل في الدعوى لا يتحقق إلا في الأحكام التي بتّت في أصل النزاع الأمر وليس الأحكام التي صدرت برفض الدعوى دون أن تفصل في أصل النزاع بصورة باتة وهو ما يجعل تعهد محكمة الحكم المطعون فيه ومحكمة البداية من قبلها بالدعوى ليس فيه خرق لمقتضيات الفصل 481 م اع باعتباره لا يشكل قرينة اتصال القضاء وقد عللت محكمة الموضوع ردها لهذا الدفع بما يجب قانونا وأضحى بذلك المطعن في غير طريقه قانونا و اتجه رده.

عن المطعن الثاني المتمثل في مخالفة أحكام الفصلين 120 و 118 من م ت والفصل6 من الشروط العامة لعقد التأمين الرابط بين الطرفين ومخالفة أوراق القضية :

حيث خلافا لهذا المطعن فإن محكمة الموضوع قد ردّت عن هذا الدفع استنادا إلى جملة مؤيدات الدعوى وخاصة إلى محضر البحث الجزائي واستخلصت بأن الحادث نتج عن اصطدام العجلة الخلفية للجرار بالمعقب ضده وعللت حكمها تعليلا مستمدا مما توفر لديها من المؤيدات دون تحريف للوقائع أو خرقا للقانون واتجه أيضا رد هذا الدفع.

عن المطعن الثالث المتمثل في ضعف التعليل وخرق الفصول 123 و130 و134 و136من م ت :

وحيث أن محكمة القرار المنتقد وانطلاقا ممّا توفر لها من معطيات وما ثبت لديها من مؤيدات الدعوى وخاصة محضر البحث الجزائي والرسم التقريبي للحادث كانت على صواب فيما انتهت إليه من إخضاعها الحادث للحالة السادسة من جدول تحديد المسؤوليات الملحق بالفصل 123 من القانون عدد 86 لسنة 2005 وهي الحالة التي تتعلق بعربة تتعدى أو تتجاوز محور المعبد فتصطدم بالسيارة التي كانت تسير بالممر الخاص بها وقد عللت اجتهادها تعليلا مستساغا ومؤيدا بما توفر لديها من المعطيات المذكورة.

وحيث وبالنسبة للمطعن المتعلق بخرق المحكمة للفصول 130 و134 و136 من م ت فقد ثبت وقوع المحكمة في خطأ مادي في احتساب مقدار غرامتي التعويض عن الضرر المعنوي و الجمالي وعن الضرر المهني فضلا عن سوء تطبيقها لأحكام الفصل 127 من م ت في خصوص الدخل الواجب اعتماده لاحتساب الغرامات المستحقة وهو الدفع الذي أثاره ممثل الادعاء العام في هذه القضية وهو ما يجعل حكمها محرفا للوقائع من هذه الناحية وخارقا للقانون وبالتالي مستهدفا للنقض في حدود هذا المطعن.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى في حدود ما تسلط عليه النقض وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها كإرجاع المبلغ المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن أمّنه.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 12 أكتوبر 2012 عن الدائرة المدنية التاسعة عشرة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدة والسيد بمحضر المدعي العام السيد رابط ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

و حـــرّر في تاريخـــه